

11245

بمات وسم

س.ص.

قرار رقم: ٢٠٠٦/١٧٢-٢٠٠٧

تاريخ: ٢٠٠٦/١٢/٢٠

رقم المراجعة : ٢٠٠٤/١٢٧٢٥

المستدعية : بلدية بيروت

المستدعى ضده : وليد محمد اليمى

الهيئة الحاكمة : الرئيس : البرت سرحان

المستشار: امل الراسى

المستشار: زياد أيوب

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة وعلى الملاحظات عليهما .

وبعد المذاكرة حسب الاصول

بما ان المستدعية بلدية بيروت تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ بمراجعة تطلب فيها وقف تنفيذ وفسخ القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة بيروت رقم ٢/٢٠٨٨ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٤ ، القاضي بتعديل تاريخ بدء الاشغال ، ومن ثم تضمين المستدعي ضده كافة الرسوم والمصاريف واعادة التأمين .

وبما ان المستدعية تعرض ان المستدعي ضده يشغل القسم ١٥ من العقار ٣٨٠٠/ المزرعة وقد تم تخمين القيمة التأجيرية من تاريخ بدء اشغاله للعقار اعتباراً من ١٨/١٢/٩٥ ، فتقدم المستدعي ضده بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٤ باعتراض امام اللجنة ، فاصدرت قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٤ معتبرة ان تاريخ بدء الاشغال يعود الى ١/١/٢٠٠٢ .

وبما ان المستدعية تدلي بتأييداً لمطالبها بالاسباب التالية :

- ان القرار المطعون فيه صادر عن غير ذي صفة ، لان الاعتراض على الرسوم والعلاوات البلدية اصبح من صلاحية المحاكم الادارية وفقاً لاحكام المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من القانون ٢٢٧ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ حتى ولو صدر مرسوم باعادة تشكيل هذه اللجان .

- ان القرار فاقد التعليل والاساس القانوني مما يشكل مخالفة جوهرية للاصول والقانون ، لان اللجنة لها صفة قضائية فلم تعتمد الاسس الصحيحة والعلمية في قرارها بل استندت الى حقها المزعوم بالتقدير .

- ان القرار جاء مخالفاً للواقع ومجحفاً بحق المستدعية لان لجنة التخمين في البلدية اجرت الكشف الحسي وتم تكليف المستدعي ببناء على تصريح مقدم منه يفيد بان تاريخ بدء الاشغال هو ١٨/١٢/٩٥ .

- ان شروط وقف التنفيذ متوفرة في القضية الراهنة .

وبما ان المستدعية قدمت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٧ لائحة تتضمن الترخيص الصادر عن اللجنة القائمة باعمال مجلس بلدية بيروت تحت رقم ٢/٢٠٨٨ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٤ والمتعلق بتقديم المراجعة الحاضرة .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٩ تقدم المستدعي ضده بلائحة جوابية طالباً رد الاستئناف لعدم جديته وتصديق القرار المطعون فيه وتضمنين المستدعية كافة الرسوم والمصاريف وقد ادلى بما يلي :

- ان لجنة الاعتراضات هي المرجع الصالح وذات صفة للنظر بالاعتراضات وفقاً للمرسوم الذي اعاد تشكيلها .

- ان القرار المطعون فيه معلل تعليلاً كافياً اذ انه استند الى مستند خطي يثبت تاريخ بدء الاشغال الفعلي للعقار .

- يقتضي رد طلب وقف التنفيذ لعدم توفر شروطه .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ أصدر هذا المجلس قراراً اعدادياً رقم ٢٠٠٤/١٢٢-٢٠٠٥ قضى برد طلب وقف التنفيذ .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ رأى فيها ان يصار الى فتح المحاكمة وتكليف الجهة المستدعية ابراز صورة طبق الاصل عن قرار اللجنة القائمة باعمال بلدية بيروت رقم ٢/٢٠٨٨ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٤ .

وبما ان بلدية بيروت قدمت بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ ملاحظاتها على التقرير والمطالبة كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة مبرزة القرار رقم ٢/٢٠٨٨ المشار اليه .

فعلی ما تقدم

في الشكل :

بما ان المستدعية ابرزت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ صورة عن قرار اللجنة القائمة باعمال بلدية بيروت رقم ٢/٢٠٨٨ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٤ المتضمن تكليف محافظ مدينة بيروت بتقديم المراجعة الحاضرة .

وبما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومتوفرة فيها سائر الشروط الشكلية فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

بما ان البلدية المستدعية تطلب فسخ القرار المستأنف لانه صادر عن غير ذي صفة ولمخالفته الواقع والقانون ولفقدانه التعليل والاساس القانوني .

وبما انه يقتضي البحث في كل من الاسباب المدلى بها على حده .

لجهة الادلاء بعدم صلاحية لجان الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية .

بما ان الجهة المستأنفة تطلب ابطال القرار المستأنف لأن لجنة الاعتراضات لم يعد لها صفة لاتخاذها باعتبارها ملغاة بموجب احكام المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ .

وبما ان المادة ٦١ من القانون المذكور اعلاه اعطت المحاكم الادارية صلاحية البت في الدرجة الاولى في قضايا الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة خلافاً لاي نص آخر عام او خاص .

وبما ان المادة ٣٤ نصت على ما يلي :

" يحدد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة تاريخ مباشرة محاكم الدرجة الاولى العمل وعددها ومراكزها وعدد قضاة كل غرفة " .

وبما انه يتبين من احكام هذه المادة انه يستحيل تطبيق احكام المادتين ٦١ و ٦٢ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة قبل صدور قرار عن وزير العدل بتأليف المحاكم الادارية وتحديد عدد قضاتها وتاريخ مباشرتها عملها .

وبما انه في الحالة الراهنة ، ينبغي اعتبار احكام المادتين المذكورتين اعلاه من الاحكام القانونية غير القابلة للتطبيق المباشر فيقتضي الابقاء على النصوص القانونية السابقة بالرغم من الغائها وهو ما يسمى بحالة الاستمرارية القسرية او الحكمية للقانون القديم .

Survie forcée de la loi ancienne

وبما انه وفقاً لذلك يربحاً تطبيق النصوص التشريعية الجديدة لحين صدور النصوص التنظيمية او الاعمال الادارية التي تسمح بوضع هذه النصوص موضع التنفيذ ، لذلك فان لجان الاعتراضات عليها الاستمرار بالعمل وفق الاحكام التي ترعاها لحين وضع النصوص المتعلقة بالمحاكم الادارية موضع التنفيذ وذلك منعاً لاي فراغ تشريعي وعملاً بمبدأ استمرارية المرافق العامة .

لذا فانه يقتضي رد ما ادلت به البلدية المستأنفة لهذه الجهة .

- لجهة الادلاء بفقدان القرار الى التعليل والاساس القانوني

بما ان الجهة المستأنفة تطلب ابطال القرار لان اللجنة لم تجر أي كشف حسي على العقار ولم تعتمد الاسس الصحيحة والعلمية للتخمين ، فاستندت الى حقها المزعوم في التقدير .

